

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٣٩٩٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقده ثلاثة وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه ) وذلك وفقاً لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٤٤١٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أربعة وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ٦٨٢٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ٢٧٥٩٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٨٢٦٠٠٠ جنيه فائض للحكومة .

#### لانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٥٨٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقده تسعة ملايين ونحو مائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٣٨٣٠٠٠ جنيه .

**ثالثاً - الإيرادات الجارية :**

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٠٠٤٤٣ جنية (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليون وأربعمائة وعشرة ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

**رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :**

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٥٨٣٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

**( الماداة الثانية )**

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنصى لهيئة .

**( الماداة الثالثة )**

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التفظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**( الماداة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**( الماداة الخامسة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**( الماداة السادسة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١ بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائدهما ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ (الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

**حسني مساويف**

كُلُّ مَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ الْمُتَّقِيَّةِ

卷之三